



Distr.: General
7 June 2006

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الاتفاقية: حالة التنفيذ

حالة تنفيذ الاتفاقية

مذكرة الأمانة

١ - أعدت الأمانة تقريراً مفصلاً، لمعلومية مؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية روتردام، يرد في المرفق لهذه المذكرة، لكي يبحثها المؤتمر في اجتماعه الثالث. ويقدم هذا التقرير معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وذلك استناداً إلى المتطلبات التي تحددها الاتفاقية.

٢ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) استعراض حالة الأطراف والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والإحاطة بهما؛

(ب) تذكير الأطراف بالتزاماتها لضمان التشغيل الفعال للاتفاقية؛

(ج) مراعاة المعلومات المقدمة في التقرير عند بحث القضايا ذات الصلة بالمساعدة التقنية وذلك في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/COP.3/1).

حالة تنفيذ اتفاقية روتردام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تقرير الأمانة

المقدمة

١ - يقدم هذا التقرير معلومات عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ويبرز التقدم المحرز في التنفيذ خلال الفترة الواقعة بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ويقدم معلومات عن فترتي إعداد التقارير السابقتين بحيث يسمح ذلك بعقد مقارنة. ويقدم كذلك معلومات عن مستوى التصديق على الاتفاقية داخل كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وتنفيذها. وتقتصر المعلومات الواردة في هذه المذكرة على تلك الأطراف التي دخلت الاتفاقية بالنسبة لها حيز السريان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢ - ويشمل التقرير ثمانية فصول تعكس المعلومات التي ترسل بها الأمانة إلى السلطات الوطنية المعنية كل حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر عن طريق نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم (PIC Circular) بموجب المواد ٤-٧ و ١٠ و ١١ و ١٤ من الاتفاقية، وكذلك المعلومات المتعلقة بأحكام المواد ١٢ - ١٤ و ١٦، بما في ذلك أنشطة الأطراف التي لم تشملها نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

أولاً - الأطراف والسلطات الوطنية المعنية

٣ - تشتمل المادة ٤ من الاتفاقية على أحكام تتعلق بالسلطات الوطنية المعنية.

٤ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كان هناك ١٠٢ طرف في الاتفاقية دخلت الاتفاقية بالنسبة لها حيز السريان. ويبين الجدول رقم ١ أدناه عدد الأطراف في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وكذلك النسبة المئوية للبلدان الأطراف في كل إقليم. وقد قام ٩٨ طرفاً من بين الأطراف بتعيين ما مجموعه ١٦٥ سلطة وطنية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بينما لم تخطر أربعة أطراف بعد (جيبوتي وغينيا الاستوائية، وإريتريا وليختنشتاين) الأمانة بسلطاتها الوطنية المعنية. وبناء عليه، بعثت الأمانة برسائل إلى نقاط الاتصال الوطنية لدى تلك الأطراف في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ تذكروها بالتزاماتها.

٥ - وتستكمل الأمانة قائمة السلطات الوطنية المحلية بعد تلقيها التعيينات والتغييرات الجديدة على التعيينات الحالية، وتوزع القائمة الكاملة مع نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر. ويتم إتاحة القائمة أيضاً على الموقع الشبكي للاتفاقية (www.pic.int).

الجدول ١ - نظرة عامة على عدد وتوزيع الأطراف طبقاً لأقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم (في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

إقليم الموافقة المسبقة عن علم	عدد الأطراف	الأطراف كنسبة مئوية من البلدان داخل كل إقليم
أفريقيا	٣٠	٥٦
آسيا	١٢	٤٦
أوروبا	٣١	٦٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٦	٤٩
الشرق الأدنى	٧	٤١
أمريكا الشمالية	١	٥٠
جنوب المحيط الهادي	٥	٣١

ثانياً - الإخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٦ - تضع المادة ٥ من الاتفاقية أحكاماً تتعلق بالإخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة.

٧ - تعمم الأمانة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ مواجيز لإخطارات فردية بإجراءات تنظيمية نهائية وردت إليها وذلك بعد التحقق من اشتغالها على المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الاتفاقية. وتلزم الفقرة ٤ من نفس المادة الأمانة بتعميم مختصر لجميع الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي وردت إليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بهذه الإخطارات التي لا تشمل على جميع المعلومات التي يشترطها المرفق الأول للاتفاقية. ويتم توصيل هذه المعلومات إلى الأطراف عن طريق التذييل الأول لنشرة الموافقة المسبقة عن علم.

٨ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل كان ما مجموعه ٦١ طرفاً قد قدمت إخطاراتها بما في ذلك الأطراف التي فعلت ذلك قبل ١٩٩٨. ومع ذلك فإن الإخطارات التي كانت قد قدمت قبل اعتماد الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لا تفي بمتطلبات المرفق الأول، حيث أن المعلومات المطلوبة للإخطار بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم تختلف عن تلك الخاصة بالاتفاقية. ويشمل العدد العاشر من نشرة الموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) موجزاً للإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي سبق ورودها قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم. ويبين الجدول ٢ أدناه عدد الأطراف في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم يكون الذي قدم إخطاراً واحداً على الأقل، وعدد الأطراف التي لم تقدم أية إخطارات. إن العدد الكبير نسبياً للأطراف من بعض الأقاليم التي لم تقدم أية إخطارات يمكن أن يعكس حالة البنية التحتية لإدارة المواد الكيميائية داخل تلك الأقاليم. ويجب ألا يغيب عن البال أيضاً أنه على الرغم من أن الاتفاقية تشترط على الأطراف إخطار الأمانة عند اتخاذها إجراءات للحظر أو للتقييد الشديد لمادة كيميائية، فإن الاتفاقية لا تلزم الأطراف باتخاذ مثل هذه التدابير لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة.

الجدول ٢ - عدد الأطراف في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي تقدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية، وتلك الأطراف التي لا تقدم أية إخطارات (في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

إقليم الموافقة المسبقة عن علم	عدد الأطراف المقدمة لإخطارات	عدد الأطراف التي لا تقدم إخطارات
أفريقيا	٨	٢٢
آسيا	٩	٣
أوروبا	٢٨	٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٩	٧
الشرق الأدنى	٣	٤
أمريكا الشمالية	١	صفر
جنوب المحيط الهادي	٣	٢

٩ - يوضح الجدول ٣ أدناه عدد الإخطارات التي قدمت بين أيار/مايو ٢٠٠٣ ونيسان/أبريل ٢٠٠٦، والتي نشرت في منشوري إجراء الموافقة المسبقة عن علم العدد الثامن عشر والعدد الثالث والعشرين والمعلومات ذات الصلة. ويمكن إرجاع السبب في العدد الكبير من الإخطارات التي قدمت بين أيار/مايو ٢٠٠٤ ونيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى عدة أسباب من بينها دخول الاتفاقية حيز السريان في شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويجب ألا يغيب عن البال أن الإخطارات غير المستوفية لمتطلبات المرفق الأول قد وردت فقط من عدد محدود من الأطراف.

الجدول ٣ - عدد الأطراف المقدمة لإخطارات خلال فترة الاثني عشر شهراً بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

فترة إعداد التقارير	عدد الأطراف المقدمة لإخطارات	عدد الإخطارات المستوفية لاشتراطات المرفق الأول	عدد الإخطارات غير المستوفية لاشتراطات المرفق الأول وعدد الأطراف المقدمة
١ أيار/مايو ٢٠٠٥ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢٧	١٣٨	٥٥ من طرف واحد
١ أيار/مايو ٢٠٠٤ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٣٥	٢٧٧	٢٠ من ٤ أطراف
١ أيار/مايو ٢٠٠٣ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٠	٩١	١٨ من طرف واحد

١٠ - كان هناك ٥٦٦ إخطاراً قد قدم حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن ٢٠٦ مادة كيميائية من الأطراف وتحققت الأمانة من أنها استوفت متطلبات المعلومات التي يفرضها المرفق الأول. وتوجد ٣٩ مادة كيميائية - من بين الـ ٢٠٦ مواد كيميائية - مدرجة الآن في المرفق الثالث للاتفاقية. وكانت هناك ثلاث مواد كيميائية موضوع الإخطارات التي وردت من إقليمين على الأقل من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. وهذه المواد الكيميائية الثلاث يجري بحثها حالياً من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية من أجل إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، إلا أن هناك ١٦٤ مادة كيميائية وردت إخطارات بشأنها ولكنها غير مدرجة حالياً في المرفق الثالث. وبمجرد ورود إخطار إضافي، والتحقق من استيفائه لمتطلبات المرفق الأول،

قادم من إقليم ثان من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بوحدة أو أكثر من هذه المواد الكيميائية الـ ١٦٤، فسوف يتم النظر فيها كمواد مرشحة من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتوجد قائمة ب المواد الكيميائية الحديثة التي وردت إخطارات بشأنها، وبالأقاليم التي قدمت الإخطارات الخاصة بتلك المواد بعد التحقق من صحتها - في المرفق الخامس من العدد الثالث والعشرين لنشرة الموافقة المسبقة عن علم التي نشرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١١ - تقضي المادة ٥ من الاتفاقية بأن يقوم الأطراف وهم بصدد اتخاذ إجراءات تنظيمية نهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة بإخطار الأمانة بذلك في حدود الإطار الزمني وتقديم المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول إذا توافرت، في ذلك الأخطار.

١٢ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يذكر الأطراف التي اعتمدت تدابير تنظيمية نهائية بإخطار الأمانة بذلك خلال الإطار الزمني الذي تقرره الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥ ما لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛ وفي نفس الوقت، قد يرغب المؤتمر في أن يلفت نظر الأطراف إلى المواد الكيميائية الـ ١٦٤ التي يوجد بالنسبة لها إخطار واحد كامل على الأقل، ويقترح عند إعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية ضرورة إعطاء الأطراف الأولوية لتلك المواد الكيميائية. وبالمثل، فإنه على الرغم من أن الأطراف غير ملزمة بإعادة تقديم الإخطارات المقدمة في إطار الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم (الفقرة ٢ من المادة ٥) والتي نشرت في العدد العاشر من نشرة الموافقة المسبقة عن علم، فقد ترغب تلك الأطراف في بحث إعادة تقديم الإخطارات بالنسبة لتلك المواد الكيميائية غير المدرجة حالياً في المرفق الثالث وذلك في حالة توافر معلومات إضافية.

١٣ - بحثت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٦ تسع مواد كيميائية ومجموعات من المواد الكيميائية تم ورود إخطار واحد على الأقل بالنسبة لكل واحدة منها من إقليمين على الأقل من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. وقد وجد أن اثنتين من تلك المواد وهما الأندوسولفان ومركبات قصدير التريوتيل تفيان بمتطلبات الاتفاقية. ويجري الآن إعداد وثيقتي توجيه القرارات لهاتين المادتين.

١٤ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل كان هناك أربع مواد كيميائية مرشحة لأن تبعتها لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثالث ألاً وهي: بترينيدين وإندرين وميثاميدوفوز والميريكس.

ثالثاً - مقترح بإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٥ - تضع المادة ٦ من الاتفاقية أحكاماً تتعلق بمقترح إدراج تركيبات المبيدات شديدة الخطورة في المرفق الثالث.

١٦ - وخلال فترة إعداد التقارير من ١ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لم ترد مقترحات بشأن تركيبات المبيدات شديدة الخطورة إلى الأمانة. ومنذ اعتماد الاتفاقية في ١٩٩٨ لم يرد إلا مقترح واحد بإدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة.

- ١٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يدعو كل طرف يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال ويعاني من مشكلات ناتجة عن تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة في إطار ظروف استخدامها داخل إقليمه إلى أن يقترح على الأمانة إدراج تلك التركيبة في المرفق الثالث.
- ١٨ - يتواصل بحث تنفيذ المادة ٦ في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال بشأن المساعدة التقنية، وتتم مناقشته في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.3/14 و UNEP/FAO/RC/COP.3/15

رابعاً - الالتزامات المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

- ١٩ - تضع المادة ١٠ أحكاماً تتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، بما في ذلك التزام الأطراف بتقديم رد إلى الأمانة يتعلق بالواردات المستقبلية من هذه المواد الكيميائية.
- ٢٠ - تقوم الأمانة، بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ بإبلاغ جميع الأطراف بالردود التي وردت بشأن الواردات المستقبلية وذلك كل ستة أشهر بما في ذلك وكلما كان متاحاً بوصف التدابير التشريعية أو الإدارية التي استندت إليها قرارات الاستيراد. وتقدم أيضاً معلومات عن حالات عدم إرسال الأطراف للردود. وترسل هذه المعلومات إلى الأطراف عبر التذييل الرابع لنشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم.
- ٢١ - في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كان قد إدراج ٢٤ مبيداً للآفات و ٤ تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة و ١١ مادة كيميائية صناعية في المرفق الثالث وأصبحت بالتالي خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتلزم الأطراف بتقديم ردود بشأن الواردات عن كل مادة من هذه المواد الكيميائية.
- ٢٢ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ كان ما مجموعه ٢٦٩٣ رداً بشأن الواردات قد قدم من جانب ٩٠ طرفاً. وبلغ المعدل المتوسط للردود بين جميع الأطراف ٦٨ في المائة بالنسبة للمواد الكيميائية الـ ٣٩ المدرجة في المرفق الثالث. ويوجز الجدول ٤ عدد الردود بشأن الواردات التي قدمتها الأطراف في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، وكذلك عدد الأطراف التي لم تقدم أي ردود بشأن الواردات والمعدلات العامة للردود.

الجدول ٤ - عدد الأطراف التي قدمت ردوداً بشأن الواردات، وعدد الأطراف التي لم تقدم ردوداً ومتوسط معدلات متوسطات الردود في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

إقليم الموافقة المسبقة عن علم	الأطراف التي قدمت رداً أو أكثر من ردود الواردات	الأطراف التي لم تقدم ردوداً بشأن الواردات	متوسط معدل ردود الواردات
أفريقيا	٢٢	٧	٤٣%
آسيا	١٢	صفر	٨٠%
أوروبا	٢٩	٢	٩٠%
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٦	صفر	٦٥%
الشرق الأدنى	٦	١	٥٦%
أمريكا الشمالية	١	صفر	١٠٠%
جنوب المحيط الهادي	٤	١	٦٦%

٢٣ - بعثت الأمانة برسالة يوم ٥ نيسان/أبريل إلى الأطراف^(١) التي لم تقدم حتى ذلك الوقت ردوداً بشأن الواردات عن أي مادة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وتطلب إليها تقديم الردود. وقد دعت الرسالة الأطراف كذلك إلى الاتصال بالأمانة إذا احتاجت إلى المزيد من المعلومات أو للمساعدة في إعداد وتقديم الردود المتعلقة بالواردات. ورد بلداً واحد هو جنوب أفريقيا على رسالة الأمانة وقدم ردود الواردات عن ٣٨ مادة كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأرسل خطاب مماثل إلى أحد الأطراف (جمهورية مولدوفا) التي لم تكن قد قدمت أي ردود بشأن الواردات، والتي دخلت الاتفاقية بالنسبة لها حيز السريان بعد ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٤ - وبالنسبة للمواد الكيميائية الـ ١٤ التي أضيفت للمرفق الثالث أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بالمقرر ٣/١ لاتفاقية روتردام، تم توزيع وثائق توجيه القرارات على جميع الأطراف يوم ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مشفوعة بطلب تقديم مقرراتها المتعلقة بالواردات المستقبلية من تلك المواد الكيميائية وذلك إلى الأمانة في موعد غايته ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأشار كذلك إلى أن الردود التي قدمت من قبل بموجب الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم لا تحتاج إلى إعادة تقديمها. وبعد انتهاء ذلك الموعد الأخير، كتبت الأمانة إلى كل طرف من الأطراف الـ ٦٨ التي لم تكن قد قدمت جميع الردود بالنسبة للـ ١٤ مادة كيميائية وطلبت إليها القيام بذلك. وردت ثمانية أطراف أخرى على تلك الرسالة بما مجموعه ٤٨ مقررًا تتعلق بالواردات.

٢٥ - إن إضافة المونوكروتوفوس والباراثيون إلى المرفق الثالث بناء على مقرر اتفاقية روتردام - ٣/١ ينسحب على جميع أنواع تركيبات المبيدات تلك بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المدرجة بالفعل. وبصدد ملاحظة هذا الإدراج المزدوج، وافق المؤتمر في نفس المقرر على إلغاء المداخل الحالية بالمرفق الثالث بالنسبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المكونة من المونوكروتوفوس والباراثيون اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك، كانت النشرة الثانية والعشرون من نشرات إجراء الموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) هي آخر نشرة اشتملت على ردود بشأن الواردات خاصة بتركيبات المبيدات الحشرية شديدة الخطورة هذه. وحقيقة أن ردود الواردات هذه قد الغيت من النشرات التالية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم قد أبلغت إلى جميع الأطراف عن طريق النشرتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين لإجراء الموافقة المسبقة عن علم الصادرتين في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على التوالي. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كان لا يزال يتوجب على ٢٢ طرفاً من الأطراف التي قدمت ردوداً بشأن الواردات من تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المكونة من المونوكروتوفوس و/أو الباراثيون أن تقدم ردوداً خاصة بالواردات تبين إضافة جميع تركيبات المونوكروتوفوس والباراثيون إلى المرفق الثالث. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦ بعثت الأمانة برسائل تذكيرية إلى كل طرف من الأطراف توجه عنايته إلى إلغاء الردود الخاصة بالواردات تلك وإلى ضرورة تقديم ردود واردات خاصة بجميع أنواع تركيبات المونوكروتوفوس والباراثيون بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٣/١.

(١) أوكرانيا، جزر مارشال، المملكة العربية السعودية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، الجماهيرية

العربية الليبية، مالي، موريتانيا، ناميبيا، جنوب أفريقيا والسنگال.

٢٦ - ويظهر في الجدول ٥ عدد ردود الواردات التي قدمت في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٣ ونيسان/أبريل ٢٠٠٦ ووردت في نشرات إجراء الموافقة المسبقة عن علم الأعداد من الثامن عشر إلى الثالث والعشرين. ويمكن إرجاع تزايد عدد الردود التي قدمت بين أيار/مايو ٢٤ ونيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى عدة أسباب من بينها دخول الاتفاقية حيز السريان في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

الجدول ٥ - عدد الأطراف التي قدمت ردوداً بشأن الواردات وعدد الردود بشأن الواردات التي وردت خلال فترة الاثني عشر شهراً ما بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الردود الخاصة بالواردات	الأطراف التي قدمت ردوداً	فترة الإبلاغ
٣٧٥	٣٥	١ أيار/مايو ٢٠٠٥ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
٨٢٢	٤٤	١ أيار/مايو ٢٠٠٤ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
٢٩٦	٣٩	١ أيار/مايو ٢٠٠٣ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

٢٧ - تقضي المادة ١٠ من الاتفاقية بأن على جميع الأطراف أن تقدم إلى الأمانة في الوقت المناسب ردوداً تتعلق بالواردات المستقبلية من كل مادة كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث.

٢٨ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يذكر الأطراف بأن تقدم إلى الأمانة، وبأسرع ما يمكن، ردوداً بشأن الواردات بالنسبة لكل مادة من المواد الكيميائية الـ ٣٩ المدرجة حالياً في المرفق الثالث إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فتقدم الردود في الوقت المناسب ضروري من أجل التطبيق الفعال لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

خامساً - الالتزامات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية

٢٩ - تُفرد المادة ١١ الالتزامات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية وذلك في المرفق الثالث، والتي تشمل التزام المصدر بالامتثال لردود الواردات على النحو الوارد في التذييل الرابع لنشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم. كما تنص تلك المادة على حالات عدم إرسال طرف ما لردود الواردات.

٣٠ - وتفرد المادة ١٢ المتطلبات المتعلقة بإخطار تصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة لدى الطرف المصدر.

٣١ - وتفرد المادة ١٣ المزيد من المعلومات المطلوبة ذات الصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وكذلك المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة لدى طرف مُصدر بما في ذلك وضع علامات العبوة وأوراق بيانات السلامة التي ترافق الصادرات.

٣٢ - وتقدم المعلومات كما هي، مباشرة من الطرف المصدر إلى الطرف المستورد. وليس لدى الأمانة أي إشارة عن حالة تنفيذ المواد ١١ و١٢ و١٣. وقد ترغب الأطراف في أن تقدم تقارير إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن تجارها في مجال تنفيذ هذه المواد.

سادساً - أحكام تبادل المعلومات

٣٣ - إن الأطراف مدعوة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ إلى تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق الاتفاقية، وتوفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الاتفاقية، وتقديم المعلومات إلى الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال الأمانة عن التدابير التنظيمية المحلية التي تقيد إلى حد بعيد من استخدام واحد أو أكثر من استخدامات مادة كيميائية حسبما يتناسب.

٣٤ - تلقت الأمانة أثناء فترة الإبلاغ طلباً من أحد الأطراف (الاتحاد الأوروبي) بأن تنقل إلى أطراف أخرى معلومات من ذلك الطرف تتعلق بالإجراءات التنظيمية لدى الطرف. وقد أدرجت المعلومات في نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم، العدد الحادي والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٥) والعدد الثاني والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

٣٥ - خصصت الأمانة مكاناً على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام يمكن أن تدرج فيه المعلومات عن بدائل المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والتقييمات الوطنية للمخاطر التي تُجرى بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث فيه. وقد ورد أثناء فترة الإبلاغ طلب (من اليابان) لوضع تقييم إضافي، وقد وضع ذلك التقييم على الموقع الشبكي.

٣٦ - ويجوز بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، لأي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمه أن يُبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك.

٣٧ - وقد ترغب الأطراف في أن ترفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث عن تجاربها في مجال تقديم المعلومات المباشر من جانب الأطراف الأخرى. وقد ترغب كذلك في أن تشير إلى توافر المعلومات المتعلقة ببدائل المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث أو تقييمات المخاطر الوطنية عن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. وقد أعدت الأمانة مذكرة عن آليات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.3/21). كما قد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة هذه القضية تحت البند ٦ '١' من جدول الأعمال المؤقت والذي يتعلق بآليات تبادل المعلومات.

سابعاً - المساعدة التقنية

٣٨ - تفرد المادة ١٦ من الاتفاقية أحكاماً بشأن المساعدة التقنية، وأعدت الأمانة مذكرة بنشاطاتها في مجال المساعدة التقنية (UNEP/FAO/RC/COP.3/14). وقد ترغب الأطراف في أن تعد تقريراً عن تجاربها في مجال تنفيذ المادة ١٦ في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت بشأن المساعدة التقنية.

٣٩ - وعند بحث برنامج المساعدة التقنية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة بشأن حالة التنفيذ من جانب الأطراف.

ثامناً - إنهاء العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٤٠ - اعتمد مؤتمر الأطراف، أثناء اجتماعه الأول، في مقرر اتفاقية روتردام - ١٣/١ ترتيبات انتقالية تتعلق بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، التي ستسري اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز السريان (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤) لفترة انتقالية مدتها عامين.

٤١ - وينص نفس المقرر على الاحتفاظ بالردود بشأن الواردات وبقائمة بالسلطات الوطنية المعنية الواردة من غير الأطراف، على ألا تقوم الأمانة باستكمالها أو تعميمها. ويتم الاحتفاظ بهذه المعلومات وذلك في نهاية الفترة الانتقالية. كما يحتفظ بالمعلومات طبقاً لذلك على الموقع الشبكي للاتفاقية ويرفق بها تحذير واضح يبين تاريخ النشر، وعدم وجود استكمالات وعدم تحمل المسؤولية عن احتمالات استخدام المعلومات المتقدمة.

٤٢ - وفي آب/أغسطس، بعثت الأمانة برسالة إلى جميع الدول التي كانت قد شاركت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تذكراً بوقف العمل بذلك الإجراء في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقدمت كذلك معلومات تتعلق بنهاية فترة الانتقال في نشرتي إجراء الموافقة المسبقة عن علم العدد الحادي والعشرين والعدد الثاني والعشرين الصادرين في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على التوالي.

٤٣ - ولن تقبل الأمانة بعد الآن أي إخطارات مقدمة بشأن تدابير تنظيمية نهائية، ولا مقترحات بتركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة من غير الأطراف. وقد ورد إلى الأمانة منذ نهاية فترة الانتقال، تقرير واحد يشتمل على كل من الردود بشأن الواردات وعلى إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية. وقد ورد التقرير يوم ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ثم أعيد إلى البلد المقدم له يوم ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ مشفوعاً بإيضاح.